

liva



The Unified Compulsory Motor Insurance

Policy Booklet

الوثيقة الموحدة
للتأمين الإلزامي على المركبات
كتيب السياسات

Welcome to Liva Insurance

Congratulations on becoming insured with Liva, the region's leading multi-line insurance group that provides Motor, Home, Travel, Health, Life and various business insurances serving the GCC region for over 80 years and insuring over 1.5 million happy customers. Previously Al Alamiya Insurance and National Life and General Insurance Company, two dynamic and award-winning companies.

Liva exists to instill confidence in your life to live the life you want, well prepared for the unexpected.

Why? Because great insurance is about the right amount of preparedness. Having a listening ear and helping hand at any time, and every time. Having the coverage itself and all related services under one roof.

Inside this booklet, you'll find all the details about what your policy covers and what it doesn't. It also contains important information about our dedicated helpline and the simple process for making a claim.

Please take a moment to read through your policy booklet carefully and digitally store it in a secure place for future reference.

We welcome you to the Liva family and wish you a safe and hassle-free year

Liva Insurance
Life's good when you're covered.

مرحباً بك في "ليفا للتأمين"

نشكرك لاختيارك تغطية تأمين من "ليفا للتأمين"، مجموعة التأمين متعددة المنتجات التأمينية الرائدة في المنطقة والتي توفر تغطيات تأمين على السيارات والمنازل وتأمين السفر والتأمين الصحي والتأمين على الحياة والعديد من تغطيات التأمين التجاري المتنوعة لأكثر من 80 عاماً في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي إلى جانب خدمات تأمينية تحظى برضا واستحسان ما يزيد عن 1.5 مليون العميل. "ليفا للتأمين" هي العلامة التجارية الجديدة لشركتين ديناميكيتين كانتا تعرفان سابقاً باسم رويال آند صن (الشرق الأوسط) ألابينس والشركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام والحائزين على العديد من الجوائز التقديرية.

تم إطلاق علامة "ليفا للتأمين" لغرس الثقة لديك ولتنعم بأسلوب الحياة الذي لظالمًا كنت تحلم به، ولتكون على أهبة الاستعداد لمواجهة الظروف غير المتوقعة.

لماذا "ليفا للتأمين"؟ لأن التأمين الفعال هو الذي يمنحك القدر الكافي من الاستعداد الأنسب والجاهزية القصوى لكل ما هو غير متوقع، والمصممة لتلبية متطلبات العملاء، وتقديم العون لهم في جميع الأوقات. بمعنى آخر، نقدم بين يديك تغطية شاملة بمزايا عديدة ترتقي لمستوى توقعاتك بالتغطية المطلوبة ذاتها وكافة الخدمات ذات الصلة تحت مظلة واحدة.

ستجد في هذا الكتيب التعريفي جميع التفاصيل المطلوبة حول مجمل تغطيات التأمين المتاحة وغير المتاحة في وثيقتك. كما يحتوي الكتيب على معلومات مهمة حول مركز الاتصال وفريق الدعم المخصص لدينا والخطوات المبسطة الممكن اتباعها لتقديم المطالبة.

يرجى تخصيص بعض الوقت لقراءة كتيب الوثيقة الخاص بك بعناية وتخزينه رقمياً في مكان آمن على أحد الأجهزة المتوفرة لديك بحيث يمكنك الرجوع إليه بسهولة مستقبلاً عند اللزوم.

نرحب بك مجدداً في أسرة "ليفا للتأمين"، ونتمنى لك عاماً من القيادة بأمان وسلامة

ليفا للتأمين

الحياة حلوة وانت مؤمن

Start your search here!

Use the PDF search tools to find what you're looking for on any device



Desktop

سطح المكتب



Press Ctrl+F (or Command+F on a Mac)
اضغط على Ctrl+F (أو Command+F على جهاز Mac)

ابدأ بحثك هنا!

استخدم أدوات البحث في PDF للعثور على ما تبحث عنه على أي جهاز



Phone/Tablet

الهاتف/الجهاز اللوحي



Select Find in Page icon
حدد رمز البحث في الصفحة

OR



Select Search icon
حدد رمز البحث

THE UNIFIED COMPULSORY MOTOR INSURANCE POLICY

The Policyholder is requested to read this Policy carefully and to advise the Company as soon as practicable if there are any errors, or if any alterations or clarifications are required. Alterations will not be agreed to be effective retroactively, if advised after occurrence of an event giving rise to a claim and if relevant to such claim.

This Policy, the Schedule and any Memoranda or Endorsements thereon shall be read together and considered as one document and shall constitute the entire contract of insurance. Any word or expression, to which a specific meaning has been given in any of them, shall bear such meaning wherever it may appear.

Coverage:

Third Party Liability

Article 1:

This Policy shall specify the minimum limit of civil liability coverage against Third Party for compulsory motor insurance in accordance with the terms, conditions and exceptions provided herein or attached hereto, and the Insurer agrees to provide insurance coverage up to the amounts and limits stated in this Policy in consideration of the Insured having paid the Premium to the Insurer. The Insurer and the Insured shall not be entitled to agree on liability limits lower than those set herein.

Article 2: Definitions

The following words and phrases, wherever they occur herein, shall have the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise:

- (the Policy):** The Unified Compulsory Motor Insurance Policy.
- The Company:** Liva Insurance Company
- The Insured:** A natural or juristic person that has entered into an insurance contract and whose name is stated in the policy schedule.
- Driver of the vehicle (the Driver):** Any person drives a vehicle and holds a valid driving license.
- The insured motor vehicle (the Vehicle):** Any transport means designed to move by wheels or tracks or propelled using mechanical or animal power, as described in the Policy (trains are excluded).
- Third Party:** Any natural or juristic person sustaining loss or damage not excluded under the Policy, excluding the Insured and/or the driver, or the person responsible for the accident.
- Accident:** Any incident that causes damage to a third party due to the use of a vehicle, or as a result of an explosion or fire coming from the vehicle or its scattered debris, or due to its motion, self-propulsion or being stationary.

الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

على حامل الوثيقة أن يقرأ هذه الوثيقة بتمعن وإبلاغ شركة التأمين في أقرب وقت ممكن عند وجود أي أخطاء أو تعديلات أو إيضاحات يرغب في إدراجها. ولن يسري التعديل بأثر رجعي على الحوادث التي نشأت عنها للمطالبات، في حال تم الإبلاغ عن ذلك التعديل بعد وقوع تلك الحادثة وخاصة إذا كان التعديل ذي صلة بالمطالبة.

تقرأ هذه الوثيقة مقرونة مع الجدول وأي مذكرات أو إقرارات ملحقة بها. ويتم اعتبارها على أنها وثيقة واحدة وتشكل كاملة عقد التأمين. وتكون للكلمات أو العبارات التي أسند إلى أي منها معنى محدداً ذات المعنى حيثما وردت.

التغطية:

تغطية مسؤولية الطرف الثالث

المادة الأولى:

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها، وتوافق شركة التأمين على تقديم التغطية التأمينية بمبالغ وحدود التغطية المبنية أدناه باعتبارها حدود التعويض المعتمدة خلال فترة التغطية التأمينية، وذلك مقابل موافقة المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه ويحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عمّا جاء في هذه الوثيقة.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- (الوثيقة):** الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات.
- الشركة:** شركة ليفا للتأمين.
- المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة وثيقة التأمين والمبين إسمه في جدول الوثيقة.
- سائق المركبة (السائق):** كل من يقود المركبة ويحمل رخصة قيادة سارية.
- المركبة المؤمن عليها (المركبة):** كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).
- الطرف الثالث:** كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو التسبب في الحادث.
- الحادث:** كل واقعة أُلحقت ضرراً بالغير نتيجة إستعمال المركبة أو انفجارها أو إحتراقها أو تناثرها أو حركتها أو إندفاعها الذاتي أو وقوفها.
- الأضرار الجسدية:** الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالطرف الثالث بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
- الأضرار للمادية:** التلغيفات التي قد تلحق بالمتلكات العائدة للطرف الثالث.

8. **Physical damages:** Death or physical injuries, which may be inflicted on a third party, including total or partial disability, whether permanent or temporary.
9. **Material damages:** Destruction occurring to property belonging to a third party.
10. **Expenses:** All expenses borne by a third party due to a damage caused by a risk not excluded in the policy.
11. **Claim:** A claim for indemnity for damages caused by a risk not excluded in the Policy.
12. **Claimant:** Any natural or juristic person or their legal representatives who sustained a damage caused by a risk not excluded in the Policy.
13. **Indemnity:** The amounts to be paid by the insurer to a third party within the maximum limit of civil liability specified herein.
14. **Premium:** The amount paid by the insured to the insurer in exchange for the insurer's agreement to indemnify third parties for damage/loss resulting directly from a risk not excluded in the Policy.
15. **Civil Liability:** The liability of the insured and/or the driver towards a third party for material/physical damages inflicted or expenses arising from the insured vehicle.
16. **Material fact:** Any information requested by the Company from the insurance applicant during the conclusion of the Policy that may materially affect the Company's decision in accepting the insurance or rejecting it or accepting the insurance with different conditions.
17. **Right of recovery:** The insurer's right to recover an indemnity paid to a third party from the insured, driver, or person who caused the accident for damages excluded in the Policy or cases where the insurer has the right of recovery.
18. **Policy schedule:** The schedule annexed to the Policy containing some information about the insured and the vehicle, which is considered an integral part of the Policy.
19. **Appendix:** An agreement between an insurer and the insured, subsequent to the issuance of the Policy, whereby items of coverage are added to, amended or removed from the basic coverage, and which should be attached to the Policy and deemed an integral part thereof.

Article 3: Insurance coverage

The company shall, in the event of an accident occurring within the borders of Saudi Arabia and causing damages not excluded under the Policy and within the terms and conditions set forth in the Policy, indemnify the third party for all the amounts that the insured, driver or the person responsible for the accident is committed to pay for:

1. Physical damages caused to a third party inside or outside the vehicle.
2. Material damages inflicted on a third party outside the vehicle.
3. Expenses.

١٠. المصاريف: جميع التكاليف التي يتحملها الطرف الثالث بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
١١. المطالبة: طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
١٢. مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
١٣. التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسئولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.
١٤. القسط: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الطرف الثالث عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.
١٥. المسئولية المدنية: مسئولية المؤمن له أو السائق تجاه الطرف الثالث عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو المصاريف بفعل المركبة.
١٦. الحقيقة الجوهرية: أي معلومة طلبتها الشركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة وقد تؤثر جوهرياً على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط مختلفة.
١٧. حق الرجوع: هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للطرف الثالث من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
١٨. جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبيانات المؤمن له والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
١٩. الملحق: إتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة : التغطية التأمينية

تلتزم الشركة إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الطرف الثالث عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

١. الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها
٢. الأضرار المادية التي تلحق بالطرف الثالث خارج المركبة.
٣. المصاريف.

المادة الرابعة : حدود التغطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسئولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجماليًا قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، كحد أقصى لمسئولية الشركة.

Article 4 Coverage Limits

In the event of an accident occurring and resulting in the payment of indemnity in accordance with the provisions of this Policy, the maximum limit of the insurer's liability for one event and during the lifetime of the Policy for physical damage, expenses and material damages shall not exceed together a total sum of SAR 10,000,000 (ten million Saudi riyals) as a maximum liability limit for coverage.

Article 5: Cases where the Insurer shall indemnify a Third Party while reserving the right of recovery against the Insured, Driver or person responsible for the accident

First: The Insurer shall have the right of recovery against the Insured or Driver to recover the indemnity to a Third Party in any of the following cases:

- 1) Driven against the direction of traffic.
- 2) Running a red light.
- 3) Any liability or expenses arising from or incurred when the Insured Vehicle is:
 - (a) Used in contravention of the restrictions set forth in the Policy schedule.
 - (b) Carrying a number of passengers exceeding the seating capacity allowed of the Vehicle, and it has been proved that the accident occurred because of such violation.
 - (c) Driven by a person who does not hold a proper class of license corresponding to the type of the Vehicle driven, according to the relevant laws and regulations, or in the event that an order is issued by a competent entity for the forfeiture of the driver's license, or the license was expired at the time of the accident unless it was renewed within (50) days from the date of the accident.

Second: In case the Vehicle was stolen or taken forcibly, the Insurer has the right to recover from the person responsible for the accident, and the Insurer has the right of recovery from the insured if he/she has not reported the theft to the concerned entities without an acceptable excuse.

Third: the Insurer must notify the Insured or the Driver within 20 working days from the date of the claim submission to where the above recovery cases may apply; the company may exercise its right of recovery within a year from the date of the claim settlement.

Fourth: where any of the recovery cases applies, the juristic person shall not claim the costs of treatment on physical damages from the Insurer.

Article 6: Exceptions

The company shall not be liable for paying any indemnities in any of the following cases:

المادة الخامسة : الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الطرف الثالث عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث

أولاً: للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما قدم للطرف الثالث من تعويضات عن أي من الحالات الآتية:

١. السير بالمركبة عكس اتجاه السير
٢. تجاوز الإشارة الحمراء
٣. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة :
 - (أ) مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة.
 - (ب) تحمل عددا من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز .
 - (ت) إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم تجدد الرخصة المنتهية خلال (50) يوماً من تاريخ الحادث.

ثانياً : إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصباً فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، ولها الرجوع على المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة دون عذر مقبول.

ثالثاً :على الشركة إخطار المؤمن له أو السائق خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالات الرجوع، كما على الشركة ممارسة حق الرجوع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسوية المطالبة.

رابعاً: لا يجوز للطرف الثالث في حال كان شخص اعتباري مطالبة الشركة عن تكاليف علاج الأضرار الجسدية التي تحمّلها في حال انطبقت إحدى حالات الرجوع على ذات المطالبة.

المادة السادسة: الاستثناءات

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية:

١. الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهده أو تحت إشرافه أو أمانة لديه.
٢. الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.
٣. إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.
٤. إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مصرح لها

- بالدخول لهذه الأماكن.
٥. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.
٦. تواطؤ المؤمن له مع الطرف الثالث على حادث مفقعل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.
٧. الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين.
٨. ثبوت وقوع الحادث عمداً.
٩. الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.
١٠. هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول.
١١. التفحيط
١٢. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:
- (أ) القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.
- (ب) الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
- (ت) التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته
- (ث) الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
- (ج) ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.
- (ح) الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.
١. تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يُفيد استلامها

المادة السابعة: إجراءات تسوية المطالبات

- f) Natural disasters such as hurricanes, earthquakes, floods, or volcanoes.

للمطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشخص الاعتباري) من تاريخ استلام المطالبة.

Article 7 Claim Settlement Procedures

- 1) Upon receiving a claim, the Insurer shall provide the claimant with an acknowledgement of receipt and inform the claimant of any missing documents within (3) working days for individuals and (9) working days for the juristic person from receiving the claim.
- 2) The company shall settle claims with integrity and fairness without any bargaining, within a maximum period of (15) working days for individuals and (45) working days for the juristic person from the date the claim is received, with all required documents.
- 3) The Insurer shall notify the claimant of its acceptance or denial of the claim within five working days from the date of receiving the required claim documents. In case of acceptance, whether fully or partially, the Insurer must clarify the amount of indemnity and how it was reached in accordance with section (2) of this Article.
- 4) With observance of the periods set forth in sections 1,2 and 3 of this Article, the Insurer shall settle the claim by one of the following:
 - (a) Propose to repair the Third Party's vehicle, within a maximum period of (15) working days for individuals and (45) working days for the juristic person.
 - (b) Transferring the indemnity amounts to the Third Party bank accounts for any claim directly through their respective international bank account numbers (IBAN).
- 5) With observance of the periods set forth in section 1,2 and 3 of this Article, the Insurer shall settle the claim when submitted after repairs to the Vehicle are made, provided that the claimant furnishes the Insurer with:
 - (a) Actual bills of auto repairs and the accident scene is attended by the authorized entity.
 - (b) The Insurer shall also be provided with a vehicle damage assessment report from an authorized entity, prepared after the accident and before auto repairs take place.
- 6) If the insurer fails to settle the claim within the prescribed period for no legal reason, the claimant shall be entitled to submit a complaint at website Care.ia.gov.sa or file a petition of dispute at the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations to compel the insurer to settle the claim and indemnify the claimant for any expenses incurred as a result of the loss of use of their vehicle due to the insurer's delay in settling the claim.
- 7) In case of denial of the claim, whether fully or partially, the insurer shall:
 - A. Provide the claimant with the reasons for full/partial denial.

٢. تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا هجريًا (للأفراد) وخمسة وأربعين يومًا هجريًا (للشخص الاعتباري) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة.

٣. تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات، وفي حال قبول المطالبة كليًا أو جزئيًا تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه المادة.

٤. مع مراعاة المدد المحددة في الفقرات (١،٢،٣) من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة -بحسب الحال- من خلال أحد الخيارات الآتية:

(أ) عرض خيار إصلاح مركبة الطرف الثالث. على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل بحد أقصى للأفراد و (45) يوم عمل للشخص الاعتباري.

(ب) تسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للطرف الثالث مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي - IBAN

٥. مع مراعاة المدد المحددة في الفقرات رقم (١،٢،٣) من هذه المادة، تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالآتي:

(أ) الفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرة.

(ب) تزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار الحادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.

٦. في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق موقع هيئة التأمين (Care.ia.gov.sa) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.

٧. أما عند رفض المطالبة جزئيًا أو كليًا فإن الشركة تلتزم بالآتي:

(أ) تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي..

(ب) إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع هيئة التأمين (Care.ia.gov.sa) أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية للنظر فيها من قبل تلك اللجان

(ت) تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

B. Inform the claimant of their right to submit a complaint at website Care.ia.gov.sa or refer their case to the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations, to be considered by these committees.

C. Provide the claimant, upon their request, with copies of documents in support of the insurer's decision.

Article 7 : Cancellation

Neither the insurer nor the insured has the right to cancel this Policy after its issuance, except in the following situations:

- The write-off of a vehicle's register.
- Transfer of ownership of a vehicle to another owner.
- The existence of an alternative policy that covers the remaining term of the insurance policy to be cancelled.

The insurer shall refund the insured the due amount payable for the uncovered period by depositing the remaining amount to their bank account via IBAN, within three working days from the date on which the insurer becomes aware of the occurrence of any of the cases mentioned above. The due amount payable to the insured for the uncovered period is calculated by subtracting the elapsed days from the total policy term (in days) and then dividing the result by the total policy term. The result is then multiplied by the insurance premium less administrative fees (a maximum of SAR 30) to determine the return premium:

$$(365 - \text{elapsed days}) / 365 \times \text{insurance premium less commission less administrative fees (a maximum of SAR 30)} = \text{return premium.}$$

The insurer is exempted from its obligation to pay the due amount in the case that there is a claim—related to the policy to be cancelled and the exact vehicle covered by the policy—with a value exceeding the amount to be refunded as per the calculation formula mentioned above.

Notwithstanding the foregoing, insurers, insureds, and drivers shall remain bound by the provisions of this Policy with respect to the obligations arising prior to its cancellation.

Article 9: General Conditions

1. Changes in the marital fact: :

The insured shall notify the insurer, within 20 working days of any material changes to the representations declared in the insurance proposal form. The insurer shall notify the insured in case it intends to increase the premium rate, or return part of the premium if the premium is reduced.

If no notification is sent to the insured by the insurer, then this shall indicate the insurer's approval to continue providing the coverage at the premium rate agreed upon at the time of signing the policy.

2. Insurers' right to conduct legal proceedings and settlement:

The Insurer shall have the right to:

- Represent the insured or driver in any investigation or interrogation related to a claim which is the

المادة الثامنة : الإلغاء

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية:

١. إسقاط سجل المركبة.

٢. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

٣. وجود وثيقة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة، ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالقسط مخصوماً منه الرسوم الإدارية (مبلغ 30 ريالاً كحد أقصى) ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالتالي:

$$(365 - \text{الأيام المستهلكة}) / 365 \times \text{القسط} - \text{العمولة بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ 30 ريالاً كحد أقصى)} = \text{الاشتراك المتبقي.}$$

ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة -متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة- تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

المادة التاسعة: الشروط العامة

١. التغيير في الحقيقة الجوهرية :

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على القسط التأميني، أو إعادة جزء منه في حال خفض القسط، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد.

٢. حق الشركة في تولى الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

(أ) تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

(ب) تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

(ت) يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحدث المذكور، ما لم يكن

subject of indemnity under this Policy.

التأخير لعذر مقبول.

b) Handle defense proceedings for the insured or driver before any judicial body against any allegation or accusation related to an accident, which is the subject of indemnity under this Policy.

٣. حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين:

c) The insured shall notify the insurer as soon as they become aware of any claim, inquest or investigation relating to the said incident, unless the delay is justified by an acceptable excuse.

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

3. The insurer's right to include the insured's name in the system of the company authorized to collect consumer credit information:

The insurer has the right to include the name of the insured in the system of the company authorized to collect consumer credit information if the insured defaults on payments due to the Insurer, whether insurance premiums or claims recovries.

٤. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع خطر غير مستثنى في الوثيقة:

(أ) إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.

(ب) عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

4. In the case of occurrence of a risk not excluded in the Policy, the insured or driver shall:

a) Inform the concerned entities as soon as an accident occurs and not leave the accident scene until procedures are completed, except in cases where it is necessary to leave, e.g. in the case of physical injuries.

(ت) أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة

b) Not to claim responsibility with the intention of harming the insurer, pay or undertake to pay any amount to any party involved in the accident except after obtaining a prior written approval from the insurer.

٥. الاحتياط

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتياط، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتياط بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت للمسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم، وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتياط سواء أكان مشاركاً أم متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

c) Perform, at the insurer's expense, all required actions to guarantee the insurer's right to recover, from any other party, any amounts due as a result of indemnity paid by the insurer under this Policy.

٦. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:

5. Fraud:

The rights arising from this Policy shall be forfeited if the claim involves fraud; if the insured, driver, an agent thereof, or a third party uses fraudulent approaches or methods to gain benefit from this Policy; or if liability or damage results from a deliberate act by, or collusion with, the insured, driver, or others. The insurer shall have the right to recover against any party found to be responsible for such fraud, whether as a conspirator or an accomplice, provided that the insurer shall indemnify the third party if it becomes clear that they acted in good faith.

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخ انتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

٧. مالا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير

6. Policy issuance and renewal notification:

Insurers may not issue the Policy unless they are electronically connected to the system of the company approved by SAMA to collect, maintain, and exchange insurance information. The insurer shall notify the insured of the expiry date of the policy (20) working days before it expires, so that the insured can renew or replace the Policy with another policy from another insurer.

مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده أم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

7. Cases in which the company is not allowed to deny liabilities towards third parties

Subject to Article 9 hereof, an insurer may not deny liability for indemnity towards a third party because

٨. الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

(أ) يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية .

the insured, the driver or the person responsible for the accident has committed any violation, whether before or after the accident, or has not complied with the provisions hereof, without prejudice to the insurer's right of recovery against the insured, the driver or the person responsible for the accident after indemnifying the third party if the recovery is justified.

ب) لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

إجراءات الشكاوى:

في حال وجود أي اعتراض أو إستفسار، تسعدنا خدمتكم عبر قنوات التواصل التالية:

– الرقم الموحد للعناية بعملاء ليفا: **8002444481**

– البريد الإلكتروني: **customercare.sa@livainsurance.com**

نحن نعدكم بالآتي:

– إجراء تحقيق شامل في شكاوكم.

– إطلاعكم بأي مستجدات.

– استخدام المعلومات المذكورة في شكاوكم لتطوير خدماتنا بشكل إستباقي.

إذا كنت لا تزال غير راض بعد المراجعة، فلديك الحق في رفع الشكاوى من خلال التواصل مع خدمة العملاء لهيئة التأمين:

– الرقم الموحد: **8001240551**

– الموقع الإلكتروني: **Care.ia.gov.sa** أو رفع دعوى إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية عبر الموقع الإلكتروني: **www.idc.gov.sa**

اللغة:

تخضع هذه الوثيقة ويتم تفسيرها بناء على القوانين والاحكام والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حالة وجود تضارب بين النسخة الإنجليزية والنسخة العربية، يتم الأخذ بما ورد بالنسخة العربية.

8. Judicial jurisdiction and governing law:

- Any dispute that arises concerning this Policy shall be subject to laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia and shall be settled by the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations
- Any dispute arising concerning this Policy shall not be looked into after the lapse of five years from the occurrence of the incident forming the basis of the claim, and of which the parties concerned are aware, unless the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations are satisfied with the reason for considering the claim.

Complaints Procedure:

In case of any objection or inquiry, we are happy to serve you through the following channels:

- Customer Care Toll free number: **8002444481**
- Email: **customercare.sa@livainsurance.com**

WE PROMISE TO :

- fully investigate your complaint;
- keep you informed of progress; and
- use the information from your complaint to proactively improve our service in the future.

If you are still not satisfied after the review you have the right to escalate your complaint to IA through the following channels:

- Customer Care Toll free number: **8001240551**
- Web: **Care.ia.gov.sa**

Or file a petition of dispute at the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations through: **www.idc.gov.sa**

Language:

In the event of any difference in the meaning between the Arabic and English texts in this Policy the Arabic text is deemed to prevail.

Life's good when you're covered